

6102331 الرسالة للشافعي باب الاختلاف للشيخ مصطفى

العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين. سبحان الله وما انا من المشركين من سيفراً بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الامام الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة واختلفوا في المواريث. فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له. فان فضل شيء فضل ولا عصبه للميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. ففي ابواب المواريث مسألتان المسألة الاولى يسميها العلماء العول وهي ان تزيد الانصبة على الواحد الصحيح فيعطى يخضم من كل شخص بنسبته بنسبة استحقاق والمسألة الثانية المقابلة لها مسألة الرد ان يعطى كل واحد ما يستحق وتتبقى اشياء فاذا تبقت اشياء وللميت عصبه ذكور فالنبي قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلولا رجل ذكر وآ اذا لم يكن له عصبه ذكور ماذا نضع فمن العلماء من يقول نعمل كما اننا نعمل في العول لكن على الطريقة العكسية يعني اذا زاد شيء نرده على الورثة كل بحسب استحقاقه ومن العلماء من قال يرد الزائد الى بيت مال المسلمين فلنصورها رجل مات له بنت له بنته وله زوجة وليس له اقرباء من العصبات البنت تاخذ النصف والزوجة ستأخذ الثمن وسيتبقى من الواحد صحيح شهيد ماذا نضع فيه عندنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلولا رجل ذكر لكن ما في ما في رجل ذكر فمن العلماء من قال يرجع الى البنت والى الزوجة ومنهم من يقول يرد الزائد الى بيت مال المسلمين ورد الزائد الى بيت مال المسلمين المسألة المشابهة لها اه. مسألة اه العول عن الزيادة رجل مات له بنتان وله اب وله ام له بنتان لهما الثلثان والاب والام لكل واحد منهما السدس فاصح سلسان انتهى الواحد والزوجة لها ثمن اذا زادت الانصبة على الواحد فالصحيح فبنظر ان نقسم من كل شخص حسب نصيبه هذه تسمى مسألة العون. الرد عكسها الانصبة كل اخذ نصيبه وتبقى شيء تبقى شيء هل الشيء يرجع للورثة كالعول ام انه يرجع الى بيت مال المسلمين؟ فالامام الشافعي قال قال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل وارث ما سمي له فان فضل فضل ولا عصبه الميت ولا ولاء كان ما بقي لجماعة المسلمين. وعن غيره اتفضل نعم هو لا يسوق الكلام هو لا مسال للعول زيادة الانصبة على الواحد الصحيح لها صور متعددة لكن المسال الذي سقناه رجل مات له بنتان وله زوجة وله اب وام وله اب وام او يعكسها امرأة. امرأة ماتت لها زوج ولها بنتان ولها اب وام البنيتين اللي هما الثلثان بالنص والاب والام لكل واحد منهما السدس اصبح واحد صحيح يبقى نصيب الزوج اين هو الزوج له الربع فيقول عالت المسألة. فترجع بقى لان انت ما تعلمته في الابتدائي مجموع الاجزاء وقيمة الجزء. هنعمل مسالا اذا كانت الميتة امرأة الميت امرأة البنات اثنتين على ثلاثة. صح كده زائد الاب واحد على ستة زائد البنت وواحد على ستة زائد الزوج وواحد على اربعة اذا القاسم المشترك اتناشر قاسم مشترك كان اتناشر البنات هياخدوا اتناشر على ثلاثة في اثنتين يبقى اربعة في اثنتين بثمانية. مش كده مزبوط هنيجي لمن للابوين كل واحد جزئين كل واحد كل اصبحنا كم عشرة الزوج اربعة اربعتاشر والاصل هتبقى اربعتاشر على اتناشر اربعتاشر على اتناشر مزبوط كده ولا انا غلطان يبقى نقسم القسمة على اربعتاشر التركة هنقسمها على اربعتاشر والزوجة تاخذ عفوا البنيتين ياخدوا ايه؟ لا مش تلتته بقى ما انت وحدت المقامات ستة من اربعتاشر ستة من كم؟ من اربعتاشر وآ من تاني قلنا الاب اثنتين من اربعتاشر الام اثنتين من اربعتاشر من اربعتاشر اه القسمة الاربعتاشر وبعدين من الباقي؟ الزوج؟ اربعة من اربعتاشر اربعة من ثلاثة من اربعة لآ عفوا متجيش ثلاثة ابداء فقعدت في الحساب ثلاثة الربع هات لي بس ورقة ما انا ايوة ايوة ايوة. انا عاملها

لك يعني ورقة يا شيخ. شف يا آ صافي

هات ابو عويس كده مذبوط ممكن تيجي كلامك صح احنا الان بنحسب هكزا. اتنين على ثلاثة المن للبنتين زائد سدس لمن للاب زائد سدس للام زائد ربع للزوج طوبى للزوج. المقام المشترك في كل هؤلاء اتناشر

اتناشر على ثلاثة في اربعة واربعة في اتنين بتمانية يبقى البنتين يأخذ ثمان اجزاء من كم مش من اتناشر اصبر بس علينا اتناشر على ستة فيها اتنين اتناشر اربعة فيها ثلاثة

مزبوط كلامك ثلاثة حداشر اربعة فيها الثلاثة فالاجمالي تمانية واتنين واتنين اتناشر وثلاثة خمستاشر اتناشر على اربعة فيها الثلاثة صح هنقسم على خمستاشر مزبوط كده هنقسم القسمة على خمستاشر بدل اتناشر يبقى البنتين مش ياخدوا الثلثين هياخدوا تمن اجزاء من خمستاشر جزء

ما خلاص ما احنا حسبنا انتهت القصة. لا خلاص ما هي كده. ما انتهت. هترجع في كده. هم بس اكنم اه في كثير من العلماء ما اتعلموش الحساب بالطريقة اللي اتعلمناها بها

فيقول لك هنقسم كم القسمة على كم؟ واتعب نفسه جدا وصلها لخمستاشر في النهاية لكن هي كده على طول آ دي بتاع سائة ابتدائي او خامسة. مجموع الاجزاء وقيمة الجزء

ما توحد المقامات القسمة المشتركة كم في ثلاثة وستة وستة واربعة. اللي اللي يقبل القسمة عليهم كلهم اتناشر بس اتناشر اقل شيه ممكن اعملها اربعة وعشرين مش مشكلة عادي يعني. اذا انت عملت اربعة وعشرين يبقى ستاشر من اربعة وعشرين ما هو مش هتكبر تتعكب بس يعني بس لكن هي ايه بس هي محصلة بعض اه يبقى بدل مقاصة يبقى البنتين هيتخصم منهم هم المفروض لهم تلتين لا اخزوا تمن اجزاء من خمستاشر جزء

جزاك الله خير يا صافي فانت تاخذ هدية بقى وزي ما تيجي. الله يكرمك. ايه تعلم الرياضيات ده ايه ده بيتعلم في سنة خامسة ابتدائي ورابعة ابتدائي اه الله المستعان

لان بيتسأل لان انا جلست مرة في مجلس الشيخ محمد الله يرحمه رحمة واسعة. شيخ محمد ابن عثيمين وامامه الطلبة بدأ يطرح اسئلة على الطلبة في ايه آ نقسم على كم

يعني الطلبة مش عارفين هناك الطريقة الحسابية هذه فكان يعني ندر منهم من يجيب بسرعة واللي يجيب كانه كانه فز كأنه فز لكن الحمد لله الان يعني الامور قريبة وبدر ما قبل صافي لكن الصبر عند صدمة الاولى

اتفضل نعم يا شيخ سيد هو يكمل لسه هنشوف الشافعي ماذا يقول رحمة الله عليه اتفضل يا شيخ. وعن غيره منهم انه كان يرد يرده. كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام يعني من العلماء من يقول الزايد

اذا لم نجد عصابات نرد على ذوي الارحام. الخال الخالة آ ذوي الارحام من الرجال خاصة عفوا. اتفضل وعن غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوي الارحام فلو ان رجلا ترك اخته ورثته النصف ورد عليها

فيها النصف فقال بعض الناس لم لم ترد فضل المواريث؟ قلت استدلالا بكتاب الله. قال واين يدل كتاب الله على ما قلت قلت قال الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. فذكر الاخت منفردة انتهى بها جل ثناؤه الى النصف والاخ منفردا فانهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخ والاخوات فجعل للاخت نصف مال الاخ

وكان حكمه جل ثناؤه في الاخت منفردة ومع الاخت ومع الاخ سواء بانها لا تساوي الاخر لا تساوي الاخر وانها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث فلو قلت في رجل مات وترك اخته لها النصف بالميراث وردد عليها النصف

كنت قد اعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع نفع الله بك رفع الله بك كمل بس هيطول اتفضل ها. فقال فاني لست اعطيها لست اعطيها النصف الباقي ميراثا انما اعطيها اياه رد

قلت وما معنى ردا اشبيء استحسنته؟ وكان اليك ان تضعه حيث جئت فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيد النسب منه اكون ذلك لك؟ قال ليس ذلك للحاكم ولكن ان جعلته ردا عليها بالرحم

ميراثا فان قلته قلت اذا لى ميراثا فان قلته قلت اذا تكون ورثتها غير ما ورثتها الله قال فاقول لك ذلك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فقلت له واولي الارحام بعضهم اولى

ببعض نزلت بان الناس توارثوا بالحلف. ثم توارثوا بالاسلام والهجرة. فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه ممن ورثه فنزلت واولو الارحام

الاية على ما فرض لهم. لكن ممكن يعترض على الامام الشافعي في هذا بان العبرة بالمهم الالفاظ وليست بخصوص الاسباب فان قلت انها نزلت نسخا للتوارث الذي كان بين بسبب المؤاخاة التي اخا بها الرسول صلى الله عليه وسلم

قال قائل العبرة بعموم الالفاظ واستدل به بعض العلماء على ان اولي الارحام اولى بالصلاة على ميتهم من غيرهم. وان لم تنزل فيهم فاستدلوا بعموم اللفظ على ذلك الى هنا وسنكمل ان شاء الله

نعم. بالنسبة بالنسبة يا ابو شيخ سيد ماشي يرى الله اكبر بس الاول رجع سبوت السنة دي اللي بنعمله بس راجل ثبوت السند الى ابن عباس لان الشعير عن ابن عباس المسألة التي خالف فيها بشدة هي مسألة فان لم يكن له ولد وورثه ابوها فلامه الثلث المتبقي للوالد سيكون السدس فاستغرب ناس كيف ان الام اخذت اكثر من الاب فابن عباس تمسك بالاية لامة الثلث وقالوا مستعد لمباهلة في هذا اما الصورة التي تذكرها اننا نقرأ اول الايات كل واحد ياخذ نصيبه اذا لم يتبقى لاحد شيئاً ما قرأتها بسنة سألتها بس ممكن تراجعها بس